عليه الدوام فيقتله اما لو اوصي لمن يرتد او يحارب او يقتله او يقتل غيره عدوانا فلا يصح لانها معصية شم المنهج وقضيته صحة وصية الحربي لمن يقتله وهو ظاهر ولا يبعد ان يقاس بالحربي في ذلك كل من تحتم قتله كالزاني المحصن ولا نظر لتعزير قاتل نحو الزاني المحصن بغير اذن الامام بخلاف قاتل الحربي لان ذلك لمعني خارج وهو الافتيات علي الامام سم او الاكثر اي من الدون بان ولدته لستة اشهر فما فوقها الي اربع سنين لزوج او سيد ان امكن كون الحمل منه بان لا يكون كل منهما ممسوحا ولا غايبا في جميع المدة قال في شم المنهج لان الظاهر وجوده عندها لندرة وطي الشبهة وفي تقدير الزنا اساة ظن نعم لم تكن فراشا فتعلم تصح الوصية لعمارة مسجد اي موجود قال ومصالحه عطف عام علي خاص ومطلقا اي بان يقول اوصيت به للمسجد ومثله الوصية للكعبة والضريح النبوي فيصرف لمصالحهما الخاصة بهما كترميم ما وهي من الكعبة دون بقية الحرم والاوجه صحتها كالوقف علي ضريح الشيخ الغلاني ويصرف في مصالح قبره والبناء عليه الجائز ومن يخدمه او يقرا عليه ويويده ايضا صحتها للناقية علي قبر ولي او عالم في غير مسبلة اماكن قال اوصيت به للشيخ الغلاني ولم ينو ضريحه ونحوه فباطلة واذا اوصي لمسجد فلا بد من قبول قيمه وتجوز الوصية في سبيل الله كان اوصيت بثلث مالي في سبيل الله او لسبيل الله ويصرف لغزاة الزكاة ولو قال اوصيت بكذا لله صح وصرف لوجوه البر وان لم يقل لله صح وصرف للمساكين اهم من اهل الزكاة وهم المتطوعون بالغزو ان لا يكون جهة معصية اي ولا مكروها فخرج الوصية ببناء قبر فانه مكروه فلا تصح الوصية به فالوصية جائزة اي حيث لم يكونوا معينين للتعبد بها شم ر ام كافر اي وان اعتقده حراما اعتبارا باعتقادنا سم بعد موتي ومثله بعد عيني وان قضي الله علي وارادة الموت قال في الروض وان لا قول له وهبته له بدون بعد موتي فلا يكون وصية وان وجد الوصية لانه وجد نفاذا في موضوعه فلا يكون كناية في غيره ثم ان كان نحو هذا في مرض موته حسب من الثلث كالوصية وان كان في الصحة

اومرض

اومرض لم يمت فيه فمن راس المال اه كقوله من مالي لاحتماله الوصية والهبة فافتقر الي نية فلو مات ولم تعلم نيته بطل لان الاصل عدمها والاقرار هنا غير منات لقوله من مالي لكن مع قبول اي لفظي عده فلا يكفي الفعل وهو الاخذ علي المعتمد ولا تجب التسوية بينهم اي وان اختصر واقل بعد الموت والمعية ملحقة بالقبلية فلا يصح فيها رد ولا قبول سم قبل الموصي او معه م ر ويطالب الموصي له بالموت فان اراد التخلص منها فليرد الوصية او القايم مقامها اي القايم مقام الوارث من ولي ووصي والقايم مقام الرقيق ان كان صغيرا او مجنونا وهو الحاكم اه الميداني اويرد الاولي ولم يرد فان لم يفعل حكم بالبطلان اي للوصية اما لو اوصي باعتاق الخ محترز قوله الذي ليس باعتاق فالمونة عليه اي والفوايد له قال بيع ورهن اي ولو بلا قبض وكذا يقال في الهبة وبوصية بذلك اي بالبيع والرهن والكتابة في الموصي به مثل اذا امت فبيعوه الخ قال في شم المنهج ولو اوصي لزيد بمعين ثم اوصي به لعمرو فليس رجوعا بل يكون بينهما نصفين ولو اوصي به لثالث كان بينهم اثلاثا وهكذا مرحومي وقوله بل يكون بينهما نصفين فاذا رد احدهما اخذ الاخر الجميع وهذا بخلاف ما لو اوصي به ابتداء لهما فرد احدهما يكون النصف للوارث دون الاخر لانه لم يوجب له الا النصف بضام راج به اي بذلك اي بالبيع الخ باجود اي لان الزيادة الحادثة لم تتناولها الوصية ولا يمكنه تسليمه بدونها بمثله فانه لا يختلف به غرض ولا باردا لانه تعيب الموصي به بالنقصان نعيبه لا يوثر وخرج بقوله خلطه ما لو خلطه غيره ولو باجود فليس رجوعا وطحنه بر اوصي به اي بالمعني الشامل لجريشه لزوال الاسم بذلك او اشعاره بالاعراض عن الوصية بخلاف خبز العجين فينبغي ان لا يكون رجوعا فان العجين يفسد لو ترك فلعله

يريد اهل الحاكم او الوصي كما نقل عن الشيخ السندوبي

Copyright © King Saud University